السَّكَرِ[1] من الأَشربةِ المُسكِرةِ سَوَاءٌ : ثمانونَ جلدةً . فإذا حُدَّ ثم عاد ثلاثَ مرّاتٍ كلّ ذلك يُحَدّ فيه قُتِل . ويُضرَب شاربُ المُسكِر إذا شربه ، وإن لم يسكَر منه ، ضربًا وجيعًا .

(١٦٤٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : حدُّ السَّكْرَانِ أَن يُسْتَقْرأَ فلا يَقْرأُ ، وأَن لا يعرفَ ثوبَه من ثوبِ غيره .

(١٦٤٤) وعن عليٍّ (ص) أنَّه أُتِيَ بالنَّجاشي الشَّاعر ، وقد شرب الخمرَ في شهرِ رَمضانَ فجَلَده ثمانينَ جلدةً . ثمّ حبسه ثمّ أَخرجه من غدٍ فضربه تسعةً وثلاثينَ سوطاً ، فقال : ما هذه العِلاَوَةُ[2] يا أَمير المؤمنين قال : لِتَجَرُّئك على الله وإفطارِك في شهر رمضانَ .

(١٦٤٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : من شرب الخمر وهو لا يعلم أَنَّها محرّمةٌ وثبت ذلك ، لم يُحَدَّ .

(١٦٤٦) وعنه (ع) أنَّه قال : مَن أَقرّ بشرب الخمر أَو بالمُسكِر ضُرِبَ الحدَّ ، قال : قال رسول الله (صلع) : من أَقرّ على نفسه بشرب الخمر ثمّ جَحَد فأَجلِدوه .

(١٦٤٧) وعن عليّ (ع) أنَّه قال : يُضرَب الحُرُّ والعبدُ في الخمر والسَّكَرِ من النَّبيذ ثمانين جلدةً . وكذلك يضرَب اليهودىُّ والنصرانيُّ إذا أَظهَرَا ذلك في مِصر من أَمصار المسلمين . إنَّما ذلك لهم في بيوتهم ، فإذا أَظهَروه ضُرِبوا الحدَّ عليه[3] !

---

(١) حش ى – اى الذى يسكر .

(٢) حش ى – العلاوة الزيادة . حش ى – العلاوة ما عليت به على البعير بعد تمام الوقر . أو علقه عليه نحو الشفا والشفود .

(٣) حش ى – وإنما عوهدوا على أن لا يظهروا شيئاً يحرم في دين الإسلام .